مراجعة علمية لكتاب:

المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق وتقييم التجربة

تأليف: المهندس وسيم لبابيدي

الناشر: شركة بارك لين، لندن، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر، ٣٧٢ صفحة (منها ١١ صفحة للمراجع + ١٧ صفحة للمقدمات والفهرس).

مراجعة: رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز.

مقدمة

أقوم بهذا الاستعراض بتكليف من هيئة تحرير المجلة. بعد قراءة الكتاب، ومحاولة استخلاص زبدته، رأيت أن ما تجمع لدي يحسن عرضه من خلال الأقسام الثلاثة التالية:

- القسم الأول: الكتاب والكاتب.
- القسم الثاني: أهم أفكار الكتاب.
- القسم الثالث: مناقشة بعض أفكار الكتاب.

القسم الأول: الكتاب والكاتب

١-١ **كتابات حديثة سابقة في الموضوع** (لم تظهر في قائمة مراجع الكاتب)

- **عبد العظيم شرف الدين.** *عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- **إبراهيم عبد الحميد.** *شركة المضاربة (القراض)*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية، (د.ت.).

- **إبراهيم عبد الحميد.** *الشركة*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية، (د.ت.).
- **زكريا محمد الفالح القضاة.** *السلم والمضاربة*. عمان: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م.
- **عبد الستار أبو غدة.** *المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت: ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ (٢١-٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٣م).
- **سامي حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. عمان: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.
- **إبراهيم فاضل الدبو**. *شركة العنان في الفقه الإسلامي*. عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **وهبة الزحيلي**. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢ - ١ الكتابات القديمة

كل الكتب القديمة في الفقه على المذاهب المختلفة أفردت بابًا أو كتابًا للمضاربة، وآخر للشركة. بعضها على أساس مذهب واحد، وبعضها على أساس مقارن بين المذاهب. وقد رجع الكاتب إلى عدد منها.

٣ - ١ عنوان الكتاب

مع أن عنوان الكتاب: "المضاربة والمشاركة" إلا أن الكاتب لم يتعرض للمشاركة إلا عرضًا (ص ٣٢) أو ضمنًا (ص ٢٩). وفي الصفحة ٢٩٢ تعرض لها صراحة، لكن بمجرد نقول عن العلماء. وكانت شركة بارك لين قد كلفت الكاتب بالموضوعين، لا بموضوع واحد (ص٥ و ٦). ولهذا كان من الممكن أن يكون عنوان الكتاب: "المضاربة" أو "المشاركة في الربح".

٤ - ١ تقسيم الكتاب

الكتاب مقسم إلى ستة أبواب:

الباب الأول: المعاملات، وهو باب تمهيدي.

الباب الثاني: المضاربة في الفقه الإسلامي.

الباب الثالث: مجالات الاستثمار من خلال عقد المضاربة.

الباب الرابع: المضاربة في العصر الحديث، ودور البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية.

الباب الخامس: المضاربة بالقدرات الممتدة.

الباب السادس: المضاربة مشاركة منفعة مال ومنفعة عمل.

١-٥ تكرار في التقسيم (انظر الفهرس ص ١٢-١٣ و ١٤-١٦)

في الباب ٢ الفصل ٥ (عمل المضارب) نجد ١٣ مبحثًا تكررت بأسمائها في الباب ٤ الفصل ٥.

وكذلك في الباب ٢ الفصل ٦ (تصرفات رب المال) نجد ٧ مباحث تكررت بأسمائها في الباب ٤ الفصل ٦.

وفي الباب ٢ الفصول ٧ و ٨ و ٩ تكررت أسماؤها في الباب ٤ الفصول ٧ و ٨ و ٩.

برر الكاتب هذا التكرار ص ١٤٠، ولعل التبرير الحقيقي أنه أراد فصل كلامه عن كلام الفقهاء، فحافظ على العناوين نفسها. ودخل في مناقشات عملية مفيدة، ليس من المعتاد أن تجدها في بحث يقوم به فقيه أستاذ. ولكن هذه الطريقة أدت إلى تكرار الكلام في الموضوع الواحد ثلاث مرات: مرة لدى الكلام عن المضاربة في الفقه، ومرة لدى الكلام عن المضاربة في العصر الحديث، ومرة لدى الكلام عن المضاربة بالقدرات الممتدة. وقد أدى هذا التكرار أيضًا إلى تكرار في النصوص والشواهد الفقهية.

١-٦ من المؤلف؟

١- لم يظهر اسم المؤلف على غلاف الكتاب، ولا على الصفحة الأولى منه، إنما ذيلت مقدمة الكتاب به، وظهر بعد ١٧ صفحة من المقدمة والفهارس.

والمؤلف فيما يبدو ليس رجلاً جامعيًا أو أستاذًا، وربما لم يسبق له التأليف.

٢- ويبدو أنه من المهندسين التجار الذين دخلوا في بعض العمليات التمويلية مع بعض المصارف الإسلامية، وكان هناك شيء من الاحتكاك وسوء التفاهم (ص ٧).

٣- والكاتب يعرض كتابه بوصفه اجتهادًا لعامل مضاربة. يقول في الباب الرابع:

"وهذا الجزء هو اجتهاد عامل مضاربة، في محاولة مخلصة صادقة لفهم وتكييف بود هذا العقد برؤية عصرية، يراعى فيها ظروف وطبيعة الاستثمار في هذا الزمان. وهو بالطبع لا يتعدى كونه اجتهادًا موضوعًا للبحث، قصد منه أن يدلي أحد طرفي المضاربة (العامل) بدلوه، راجيًا أن يبحث هذا الأمر من قبل الأطراف الأخرى. من أصحاب مال واقتصاديين، وغيرنا من أصحاب العمل، حتى تتضح الصورة العملية، فيقوم الفقهاء في عصرنا هذا بالدراسة الفقهية المبنية على التطبيق العملي، فيخرج عقد المضاربة الشرعي الحديث متكاملاً، ويمكن تطبيقه عمليًا بما يحفظ حقوق أطرافه ويحمي مصالحهم، ويحقق الخير لمجتمعاتنا". (ص ١٤٠-١٤١ وانظر ص ١٤٤ و ١٤٩).

١-٧ سبب اهتمام الناشر ببحث المضاربة

كأن الكاتب والناشر تجمعهما تجربة واحدة، أو مختلفة، مع مؤسسة مالية استثمارية، أي كأن اهتمامهما واحد أو متقارب.

يقول الناشر:

"الكتاب الثاني ونعرض فيه لبعض المعاملات، ومنها تجربتا من خلال معاملة مشاركة، بهدف مناقشة شرعيتها الإسلامية، وعرضها على أهل الشرع، ليبتوا فيها، وحتى يستنبط منها القائمون على الاقتصاد الإسلامي النتائج والتوصيات التي قد تعود بالخير على الأمة، بما تقتضيه المصلحة العامة" . (ص ٦).

١-٨ سبب اهتمام الباحث ببحث المضاربة: خلاف مع مؤسسة استثمارية إسلامية

١- يقول الباحث في المقدمة (ص ٧):

"مارست التعامل وفق النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال اشتراكي في إدارة معاملة استثمارية، مول رأس مالها مشاركة مع مؤسسة مالية تعلن عن التزامها بمبادئه وأحكامه. وقد أدى ما تعرضنا له من صعوبات في التطبيق، نتيجة الاختلاف في الرأي والتفسير، إلى اهتمامي بموضوع هذا النظام الاقتصادي بشكل عام، وبعقد المضاربة بشكل خاص، إذ وجدت فيه المعاملة التي تحل محل التمويل الربوي، ويحصل عن طريقها أصحاب الأعمال (...) على التمويل الذي تحتاجه أعمالهم، بصورة رأس مال مشارك في الربح، إلا أنني وجدت أيضًا فيما قرأت عزوفًا عند أصحاب المال عن استثمار أموالهم، عن طريق هذه المعاملة الشرعية الرائعة، لأسباب كثيرة، أوردت بعضها في هذا البحث" .

وحيث أنني قد عايشت بعض هذه الظروف، من خلال الممارسة العملية، فقد حاولت معالجة هذه الأسباب، بهدف الوصول إلى الصيغة العملية التي تناسب طرفي المعاملة، وتناسب ظروف ومتطلبات هذا العصر الذي نعيش فيه، وتعود بالخير على المجتمع" . (وانظر ص ٥ أيضاً).

٢- وهناك سبب آخر لاهتمام الباحث بالمضاربة، وهو ما شاهده من خطأ في بعض التطبيقات المعاصرة لها. فبعض المصارف الإسلامية عندما تتلقى الودائع على سبيل المضاربة "تقتطع منها لنفسها مصاريف مكتبها الرئيسي ومصاريف وأجور معداتها وأعيانها " (ص ١٤١)، يريد أنها تقتطع نسبة منها لهذه الأغراض.

فإذا خسرت المضاربة بعد ذلك وقعت الخسارة على أصحاب الودائع، أما المصرف فقد ربح ما اقتطعه من مصاريف وأجور، "وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين" (ص ١٤١).

وهذه المسألة تتعلق فقهًا بنفقة المضارب، وفيها خلاف بين العلماء:

- هل تحتسب له نفقة أم لا؟ أم تكون هذه النفقة في ماله الخاص؟
- وإذا حسبت، هل تحسب له في السفر فقط، أم في السفر والحضر؟

- وإذا حسبت له في السفر أو في الحضر، ما هي أنواع النفقات المعتبرة؟ فقد يستطيع المضارب التخلص من العمل الملقى عليه في المضاربة، باستئجار أجراء، واحتساب نفقاتهم على مال المضاربة.

فما هي الأعمال التي يجب أن يقوم بها بنفسه، والأعمال التي يجوز له أن يعهد بها إلى غيره؟

ولو توسع العامل في النفقة، طعامًا وشرابًا وكسوة وأجرة مسكن... الخ، لربما تجاوز النفقة، وتوصل بطريقة غير مباشرة إلى أجر يأخذه لنفسه (مبلغ معلوم)، إضافة إلى حصته من الربح، مع أن الاتفاق واقع فقط على حصة من الربح.

- وإذا حسبت له النفقة، هل تحتسب له من رأس مال المضاربة أم من الربح؟ فإنها إذا حسبت من رأس المال كان ذلك أنفع للمضارب، وإذا حسبت من الربح أدى هذا إلى نقصان الربح، ومن ثم نقصان حصة المضارب منه.

وفي الكتاب بعض الإجابات عن هذه المسائل المذكورة (ص ص ٧٤-٧٧ و ١٩٠-١٩٣). يميل الباحث إلى رأي الظاهرية الذين لا يجوزون للعامل المضارب نفقة سفر ولا حضر، لا بشرط ولا بغير شرط. ويعزز الباحث هذا الرأي بأننا لو أخذنا برأي من يجيزون النفقة للعامل، فإننا سنواجه صعوبة في توزيع هذه النفقة، وسيكون توزيعها تقديريًا، لا فعليًا دقيقًا (ص ١٩٣).

٣- والسبب الثالث لاهتمام الباحث بالمضاربة هو ما شاهده من عزوف المصارف الإسلامية وأرباب الأموال عن استثمار أموالهم بطريق المضاربة (ص ٧ من المقدمة، و ١٤١ و ٣٣٢)، مع أنها هي البديل الشرعي للربا.

ويعود هذا العزوف بصورة أساسية إلى انخفاض مستويات الأمانة لدى المتمولين. يقول الباحث:

> *"ومثل هذا، في رأينا، يجب أن يعالجه ويتصدى له أصحاب الأعمال الأمناء، فهم أعلم بخبايا المهنة من غيرهم، وأقدر على منع هذه التجاوزات الخطيرة التي تسيء إليهم، وهم أعلم بسبل سد الثغرات التي قد ينفذ منها أهل السوء. وقد درسنا هذه السبل في الأبواب الأخيرة من هذا البحث"*. *(ص ص ١٤٣-١٤٤).*

٤ - الرغبة في تطوير عقد المضاربة بما يتناسب مع المتطلبات العملية للعصر التي نعيش فيه. ويؤمن الباحث بأن:

"المضاربة هي العقد المناسب الذي يدفع الناس أموالهم بموجبه إلى أصحاب الأعمال. وكما كانت المضاربة في فجر الإسلام البديل الذي حل محل التمويل الربوي، فهي البديل الآن في خروجنا من العصر الربوي، وعودتنا إلى النظام الاقتصادي الذي فيه علونا وخلاصنا من كل مشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية". (ص ١٤٠).

القسم الثاني: أهم أفكار الكتاب

١ - ٢ عقد المضاربة صالح للتطبيق في كل عصر

في حين أن عددًا من الباحثين والمنفذين يرون أن المضاربة صعبة التطبيق في مجال الاستثمارات المعاصرة، ويعدلون عنها إلى المرابحة وأمثالها (ص ٢٧٨ و ٣٣٢)، فإن الباحث يرى عكس هذا الرأي، فيقول:

"وبدأت انطلاقًا من قاعدة أن هذا العقد (المضاربة) يجب أن يكون في أصله صحيحًا وعمليًا وصالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، فهذا من العقود الشرعية الإسلامية التي صيغت قواعدها وفق نظام إلهي محكم، لا يضاهيه أو يقارن به أي نظام اقتصادي آخر، وقد خرجت، والحمد لله تعالى، بنتيجة تؤكد ما بدأت به، تتمثل في أن عقد المضاربة وغيره من عقود المشاركات تعتبر عقودًا رائعة، وعملية، وصالحة للتطبيق في هذا العصر وفي غيره من العصور، بل وتكون إحدى القواعد المهمة التي سيقوم عليها النظام اقتصادي الإسلامي الذي تتضافر الجهود المخلصة لإقامته". (ص ٧) .

وقد يفشل عقد المضاربة، لا لأنه غير مناسب، بل لخطأ في فهمه (ص ٢٧٨).

٢ - ٢ المضاربة بالقدرات الممتدة (= بالحجم الكبير)

١ - إذا ألقينا نظرة على فهرس الكتاب صادفتنا هذه العبارة أعلاه، وهي التي لا نصادف مثلها في الكتب الأخرى الباحثة في المضاربة أو الشركة، فهي تعتبر خاصة بالباحث. فما هي هذه المضاربة بالقدرات الممتدة؟

يقول الباحث:

"العمل الإنساني قد يصدر عن العامل وحده، وقد يصدر عن العامل وما يملكه، ليشمل قدرته الفكرية والبدنية، وقدرة الآلة المضافة إلى قدرته العضلية، أو قدرة الكمبيوتر المضافة إلى قدرته العقلية، أو كل هذه القدرات معًا، مما يمكن أن نطلق عليه قدراته الممتدة". (ص ٢٥٦).

ثم يقول:

"فإن ضارب العامل فإنه إما أن يضارب بفكره فقط، أو بفكره وقوة بدنه، أو بقدراته الممتدة الشاملة لما يملكه من أعيان لها منافع" . (ص ٢٥٧).

٢- ويرى الباحث أن منافع هذه الأعيان التي يمتلكها العامل المضارب لا يجوز أن تقدم في المضاربة على أنها رأس مال، كما لا يجوز أن يحسب لها أجر، إنما تحسب لها حصة إضافية في الربح. فالعامل الذي ينفع المضاربة بمثل هذه الأعيان لاشك أن حصته في الربح أعلى من العامل الذي لا يملك إلا بدنه وعقله.

٣- ويرى الباحث أن العامل المضارب كلما زاد حجم هذه الأعيان التي يملكها، أي كلما كان من الكيانات الكبيرة، زادت فرص الربح الذي يمكن أن تحققه المضاربة. فعصرنا هو عصر المشروعات الكبيرة، فهي وحدها القادرة على المنافسة وتحقيق الربح (ص ٢٧١).

٣-٢ تمويل المشروعات الكبيرة أولاً

ذكرنا تحت عنوان "المضاربة بالقدرات الممتدة" أن الباحث قد مال إلى أن تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات الكبيرة التي تملك أصولاً كثيرة، آلات ومعدات وسيارات ومباني ومعارض ومستودعات... الخ، بما يساعد على توفير الاطمئنان للمودعين، والأمل بتحقيق الربح، فالمشروعات الكبيرة أقدر على المنافسة والربح.

يقول الباحث:

"لو نظرنا إلى المضاربة بالقدرات الممتدة نجد أنه كلما ازدادت قدرات الشركة العاملة (أي العامل المضارب) المستخدمة في هذه المضاربة زاد عامل الأمان عند رب المال. ولهذا فإن أرباب الأموال والبنوك الإسلامية سوف توجه أموالها إلى الشركات الكبيرة ذات المعدات والمصانع والمتاجر وغيرها (...). والوضع حاليًا، وفي كل النظم الاقتصادية الأخرى، لا يختلف عن هذا، فالبنوك لا تمول إلا الشركات القوية التي تجد عندها القدرة على السداد" . (ص ٣٤٠ و ٣٤١).

هل يعني هذا أن المشروعات الصغيرة لن تستفيد من تمويل المصارف الإسلامية؟ يجيب الباحث عن هذا السؤال بأن تمويل المشروعات الكبيرة أولاً سيوفر للمصارف الإسلامية قدرة لاحقة على تمويل المشروعات الصغيرة، وإلا فإن هذه المصارف لو اعتمدت أساسًا وأولاً أو إطلاقًا على تمويل المشروعات الصغيرة فإنها ستتعرض لمخاطرة عالية، ولتدني مستوى الأرباح. كما أن تنشيط المشروعات الكبيرة لابد وأن ينعكس إيجابيًا على المشروعات الصغيرة.

يقول الباحث:

"وهي (أي المصارف الإسلامية) إذا توافر لها عامل أمان من الشركات الكبيرة فسوف تجد لديها القدرة على تمويل الشركات البادئة (= الناشئة) والصغيرة. وفي كل الأحوال فإن التمويل متى توافر للشركات الكبيرة فسوف يوفر الأعمال لغيرها (...). ومتى كثر التعامل بالمضاربة فلا بد أن يكتسب البنك كفاءات يتمكن من خلالها التعاقد بثقة مع الشركات الصغيرة والبادئة" (ص ٣٤١).

٤-٢ مقترحات الكتاب

من أجل تطبيق عصري لعقد المضاربة، يقترح الباحث عددًا من الاقتراحات:

١- كل شركة تريد أن تتمول من مصرف إسلامي تمويلاً بالمضاربة، عليها أن تعلن التزامها في جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية (ص ١٥٣).

٢- تسجل أسماء هذه الشركات في لائحة خاصة، تشرف عليها جهة شرعية منبثقة عن الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية (ص ١٥٤).

٣- يعمل مع هذه الجهة الشرعية مكتب للمحاسبة وتدقيق الحسابات.

٤- يكون في هذه الجهة لجان تحكيم، للفصل في الخلافات التي قد تنشأ عن عقود المضاربة.

٥- كما يكون في هذه الجهة لجنة للعقود، تعمل على إعداد عقود نمطية (قياسية) للمضاربة.

٦- كل شركة تود الدخول في عقد مضاربة عليها أن تتقدم بطلب لقيد اسمها في اللائحة المذكورة، وأن تحصل على شهادة تسجيل سنوية.

٧- تمول هذه الجهة الشرعية مصاريفها من رسوم تسجيل الشركات، ورسوم تسجيل عقود المضاربة، ورسوم الاستشارة والتحكيم وتقديم المعلومات (ص ١٥٤).

القسم الثالث: مناقشة بعض أفكار الكتاب

٣-١ مسألة غامضة عند الباحث: ربح المضاربة ليس هو الربح الصافي

يقول الفقهاء إن المضاربة شركة في الربح. ويقول الباحث:

"ويجب التنويه هنا أن لفظ الربح في المضاربة يستعمل مجازًا للتعبير عن الفائض في المال، بعد إعادة رأس المال إلى صاحبه لهو ليس ربح التجارة الصافي كما نعرفه، فهو نماء المال، ويشتمل على مجموع: عوض منفعة العمل مقومة بمعيار هذا النماء، ونماء هذا العوض -وكلاهما للعامل- ونماء المال الصافي والعائد إلى المال، وهذا لربه (أي لرب المال)". (ص ٢٥١، وكرر مثله ص ٢٩١).

ويقول في موضع آخر:

"وربح المضاربة ليس هو الربح الصافي بعد تنزيل كل مصروفات المعاملة، بما فيها قيمة عمله، والذي قام به بدلاً من استئجار الغير، كما قد يقول البعض، وإنما ربح المضاربة الذي يوزع بينهما بالشرط هو الفرق بين إيرادها -بعد تسديد أي ديون أو أثمان مؤجله (وهي أيضًا ديون) عليها مأذون بها من قل رب المال- ورأس المال، وليس ربح التجارة كما نفهمه في عصرنا الإيراد بعد خصم كل التكاليف (ص ٢٧٨).

وإني أرى أن المضاربة، خلافًا للباحث، شركة في الربح "الصافي" بالمفهوم المحاسبي المعاصر. وهو ليس إلا الزيادة في الإيراد على النفقة (= رأس المال). وإذا كان الباحث يرى أن النفقة يجب ألا تشمل أجر العامل المضارب، ولا نفقته، فهذه المسألة، والباحث يلح عليها كثيرًا في كتابه، كما ذكرنا في موضع آخر، هي مسألة فرعية في هذا المقام، لا علاقة لها بالمفهوم الأصلي للربح.

وإني أرى للعامل جواز الجمع بين الأجر والربح، بمعنى أن يكون قسم من عمله ينال عائده في صورة أجر، والقسم الآخر في صورة حصة من الربح، فيكون العائدان (الثابت، والمتغير) معاً استحقاق العامل عن مجموع عمله.

ولا أرى هذا لرب المال، وتفصيل ذلك في موضع آخر (انظر لي مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥/١٩٨٥م، ص٢٣ وص٣٩).

٢-٣ مسائل أرى فيها مناقشة الباحث

١- جمع العامل بين الأجر والربح: يرى الفقهاء أنه لا يجوز للعامل (ولا لرب المال) أن يجمع بين مبلغ مقطوع (أجر) وحصة من الربح. قال السرخسي مثلاً:

"لا ينبغي له (للمضارب) أن يشترط مع الربح أجرًا، لأنه شريك في المال بحصة من الربح، وكل من كان شريكًا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرًا فيما عمل، لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال، باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب، باعتبار عمله أيضًا، أجرًا مسمى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له". (المبسوط ١٤٩/٢٢).

ويقول الباحث:

"لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجرًا عن عمله، لأن له نصيبًا في الربح، هو عوض عمله". (ص ١٤٨).

ويقول:

"لا يجوز في رأينا اجتماع الأجر والربح في المضاربة، فالأجر ثمن منفعة العمل، والربح عوضها". (ص ١٩١).

ويقول:

"وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين حين سمحوا للمضارب أن يدفع لنفسه، من مال المضاربة أو ربحها، الأجر الذي كان سيستأجر به الأجنبي عن العقد ليقوم بهذه الأعمال، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين" . (ص ١٩٨).

ويقول:

"لا يطيب لمن أخذ الأجر الربح فوق ما أخذ من الأجر، إذا كان الربح دون عوض" . (ص٢٥٦، وانظر ص٢٦٩).

ويقول: *"الربح (...) والأجر (...) لا يجتمعان" . (ص ٣١٤).*

ويقول: *" لم يجز له عوضان عن عمل واحد" . (ص ٣١٩).*

٢- **نفقة العامل المضارب:** الفقهاء مختلفون، كما بينا في موضع آخر من هذا العرض، حول نفقة العامل المضارب، فمنهم من لا يرى جوازها، ومنهم من يرى جوازها، ثم هؤلاء المجوزون مختلفون في النفقة متى تجوز، وما أنواع النفقات الجائزة؟

والباحث يختار عدم الجواز (ص٧٤ و١٩٠)، ويركز في كتابه كثيرًا على عدم جواز النفقة وعدم جواز الأجر.

وإني أرى جواز النفقة للعامل المضارب، وأعني بها النفقة التجارية التي يدفعها لأجل العمل في المضاربة، فلا تدخل فيها نفقة شخصية ولا عائلية ولا اجتماعية. ويمكن تحديدها بمبلغ مقطوع بحسب البلد، كما يجري اليوم في المهمة الرسمية للموظف.

وبما أني ذهبت إلى جواز الأجر للعامل، إلى جانب حصته في الربح، فإن جواز النفقة قد يكون أولى. والمهم الاتفاق على أنواع النفقات التي تحسب له من نفقات المضاربة.

ومن البديهي أن العامل الذي يتقاضى أجرًا أو نفقة يكون حظه من الربح أقل منه لو لم يتقاضهما.

٣- **المسؤولية المحدودة:** ذكر الباحث أن القوانين الوضعية أقرت مبدأ المسؤولية المحدودة لرب المال في الشركة (ص ١٥١). ودافع عن وجاهة هذا المبدأ بأن المسؤولية إذا كانت غير محدودة برأس المال، بل يمكن أن تتعدى إلى الأموال الخاصة للشركاء، فقد يظن أن هذا حسن

ومفيد، لأن الخسائر إذا وقعت، والشركة إذا أفلست، يمكن للدائنين أن يجدوا حماية لديونهم في الأموال الشخصية للشركاء غير أن الباحث بين خطأ هذا الظن، بأن الشخص أيضًا كالشركة معرض للإفلاس، كما أن الدائن المتعامل مع الشركة، إذا كانت المسؤولية فيها محدودة بقدر رأس المال، يكون على بينة من أمره، لأنه يستطيع معرفة رأس المال هذا من خلال حسابات الشركة وميزانيتها، في حين أنه لا يستطيع معرفة الأموال الشخصية للشركاء.

ثم ذكر الباحث أن أغلب الفقهاء المعاصرين قد أجازوا ضمنًا المسؤولية المحدودة، ولكن الفتوى القاطعة لم تصدر بعد (ص ١٥٢).

نعم لا أعلم أن هذا الموضوع عرض على المجامع الفقهية، ولا أعلم صدور فتاوى فيه.

ولكني أقول إن رب المال في المضاربة أليست مسؤوليته محدودة بمقدار رأس ماله؟ ولذلك إذا استدان العامل المضارب بدون إذن رب المال، فإن العامل يضمن هذه الذمم الدائنة، ويعتبر مسؤولاً عنها (انظر كتابي مصرف التنمية الإسلامي، ط٣، ص ٢٤٩).

٤ - التمييز بالنسبة لتدخل رب المال بين أعمال إدارة خارجية وأعمال إدارة داخلية

المضاربة شركة بين رب مال وعامل. والعامل هو الذي يعمل ويدير، أما رب المال فلا يتدخل في العمل والإدارة. هذا جملة ما يذكره الفقهاء في المضاربة، في هذا الباب.

والمضاربة في الفقه الإسلامي قريبة من شركة التوصية في القانون الوضعي. ففي شركة التوصية يميز رجال القانون فيما أعلم بين إدارة خارجية للشركة وإدارة داخلية، فيجيزون للموصي (رب المال) التدخل في أعمال الإدارة الداخلية دون الخارجية.

لعل هذا التمييز ينفع أيضًا في مجال شركة المضاربة، المشابهة جدًا للتوصية، وربما يكون أصلهما واحدًا، والله أعلم.

٣-٣ إلى أي مدى حقق الكتاب غرضه؟

هذا السؤال يضعني أنا والباحث أمام امتحان.

يقول الباحث:

"من أجل هذا العزوف عنها (عن المضاربة)، ولمحاربة الذين أفسدوا من بعض أصحاب الأعمال، إذا صح ما جاء عنهم، ولقطع الطريق عليهم، اجتهدنا للوصول إلى صيغة للمضاربة، لا يستطيع محتال أن يكتسب منها" . (ص ٣٣٢).

ويقول:

"لو أراد العامل أن يرفع نسبته (في دراسة الجدوى التي يقدمها للمصرف)، فزاد في تقديرات منافعه (متجره ومخزنه وآلاته وأجهزته) قلت نسبة البنك من الربح (لأن الربح سينسب إلى رأس المال، بما في ذلك المنافع)، فخرج المشروع عن نطاق صلاحيته للاستثمار ولو زاد في ثمن البيع (إيراد المضاربة) ليظهره أصلح (أعلى) من حقيقته قلت نسبة نصيبه من الربح، فإن كان الربح الفعلي أقل مما قال كان نصيبه أقل.

فتصبح دراسته التي يقدمها شاهدًا عليه، فإن تلاعب فيها وقع الضرر عليه، فتعود المضاربة إلى أصحاب العمل الأمناء الصادقين، والذين لن تضيرهم هذه الحماية للبنوك، لأنهم سيتقدمون بمشروعاتهم وفق تقديراتهم الصادقة التي بعون الله ستتحقق، فينال كل منهما نصيبه، فإن قدر الله لهما الخسارة فهذا من قواعد المضاربة، ولا يخسر العمال إلا منافع أبدانهم وأعيانهم، ويبقون على أصولها، فلا تصاب بيوتهم بالخراب، كما يحدث عند الخسارة مع البنوك الربوية" . (ص ٣٣٣).

إذا تركت ما في هذه العبارات من غموض، ورجعت إلى الأفكار الأساسية للكاتب، وهي: لا نفقة للعامل المضارب، ولا أجر.

فإني أشهد بأني لم أفهم الأثر "السحري" لهذه الاختيارات الفقهية على انضباط المضاربة، والقضاء على كل الصعوبات التي تعاني منها المصارف في تطبيقها مع عملائها.

خاتمة

وأخيرًا فإن هذا الكتاب لا يخلو من فوائد للفقهاء وللاقتصاديين المسلمين عمومًا، وللمصارف الإسلامية خصوصًا، لاسيما وأنه مكتوب من قبل رجل أعمال ممارس، أعجبتني فيه نظراته الشخصية التي تنم عن عمق ودقة، ومحاولاته لتطبيق الفقه على الواقع. ومن النادر جدًا أن تجد رجل أعمال يدقق وينقب حتى في أمهات الكتب القديمة، ويكتب وينشر في مجال المعاملات والمصارف والاستثمارات. ومن الطريف أن يذكر الباحث أن الكتاب من تأليف عامل مضاربة (ص ١٤٠).

إني أتمنى أن تصدر طبعة ثانية من هذا الكتاب، مزيدة ومهذبة ومشذبة، ومنقحة من الأخطاء النحوية، وخالية من التكرار والغموض الذي اعترى بعض الأفكار المعروضة.

وأعتذر للباحث وللقراء إذا مرت أفكار في الكتاب لم أفهمها، بسبب مني أو من الباحث، وأسأل الله للباحث التوفيق والسداد وحسن الثواب.